

تعليمات تنظيم تربية النحل رقم (ز/١٩) لسنة ٢٠٠٢

صادر بموجب المادة ٥٦ من قانون الزراعة المؤقت رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠٢

المادة ١

تسمى هذه التعليمات (تعليمات تنظيم تربية النحل لسنة ٢٠٠٢) ويعمل بها من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية .

المادة ٢

مع مراعاة ما ورد في نص المادة الثانية من قانون الزراعة رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠٢ يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك :

النحل :	يعني كافة انواع نحل العسل ، النحل الطنان ، النحل الانفرادي .
خلية النحل :	المسكن الذي تتواجد فيه طائفة النحل .
المنحل :	يعني وجود عشرة خلايا نحل او اكثر مع طوائفها .
موقع المنحل :	يعني المكان الذي توضع فيه خلايا النحل مع طوائفها .

المادة ٣

يحدد الوزير سلالات النحل المسموح ادخالها وتربيتها الى المملكة .

المادة ٤

أ . لا يجوز العمل على تاسيس او تشغيل أي منحل الا بترخيص من الوزارة وفق احكام هذه التعليمات .
ب . ينتهي العمل بالترخيص نهاية شهر كانون اول من كل عام وعلى صاحب المنحل تقديم طلب تجديد الترخيص خلال مدة اقصاها نهاية شهر اذار من كل عام .

المادة ٥

أ . يحظر اقامة المناحل داخل حدود تنظيم امانة عمان والمجالس البلدية ويستثنى من ذلك المناحل المقامة في منطقة الاغوار .
ب . يحظر اقامة منحل ما لم يبعد (١٠٠) متر عن أي منحل اخر مرخص .

المادة ٦

ان تكون الخلايا المستخدمة في اسكان طوائف النحل ذات اطارات متحركة تفصلها مسافة نحلية قدرها (١٦ /٥) بوصة ، واقبيستها عالمية كما هي في نظامي (لانجستروث ، ودادنت المعدلة) .

المادة ٧

يلتزم مربو النحل بحفظ سجلات خاصة بمناحلهم وعليهم تسهيل عملية التفتيش من قبل موظفي وزارة الزراعة المختصين .

المادة ٨

يحظر استيراد طوائف وملكات النحل والشمع وحبوب اللقاح الا بتصريح مسبق من وزارة الزراعة .

المادة ٩

كل من يخالف احكام هذه التعليمات يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة (٥٦) من قانون الزراعة رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠٢ .

طراد الفايز
وزير الزراعة

